ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Objective provisions for compensating the martyr and his family (comparative study)

The researcher. Baqer Hussein Abbas Al-Nawashi

Faculty of Law, University of Religions and Sects, Iran
tujr@tu.edu.iq

Professor Dr. Seyyed Ebrahim Hosseini
Imam Khomeini Foundation, Iran
tujr@tu.edu.iq

Assistant Professor Dr. Mohammad Jalili Shah Mansouri
Imam Khomeini Foundation, Iran
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 27 April 2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

- martyr
- compensation
- Iraqi law
- Iranian law

Abstract: The importance of this study lies in the distinctive status the martyr enjoys within Islamic society and the resulting rights and privileges. The more the martyr is honored and glorified, the more the spirit of citizenship is elevated among members of a given society. Among Islamic societies is Iraqi society, as there are significant numbers of martyrs. As the number of martyrs increases, new problems arise in the way they are treated and dealt with, and with their families. Through this study, we attempt to clarify the types and degrees of martyrs and develop a legal model for them, hoping that it will enlighten Iraqi legislators and others to uphold the banner of the martyr.

When we discuss martyrs in purely legal terms, a number of questions come to mind: How can the state materially compensate for the value of a person who has served as a tent casting its shadow over a family? In

contrast, we examine the issue of self-sacrifice by martyrs and how can a person sacrifice their life for others? What guarantees made the martyr take this step, leaving his young children without a breadwinner? To answer these questions, it is necessary to understand the measures taken by the state to reassure individuals within a given society that the state will fulfill its duty to the fullest extent possible, and will even provide for the martyr's dependents better than if the martyr were alive. On the other hand, the sound Islamic thought deeply rooted in our society makes individuals believe in the need for this society to sacrifice human life for the continued survival of the Islamic nation.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الاحكام الموضوعية لتعويض الشهيد وذويه (دراسة مقارنة)

الباحث. باقر حسين عباس النواشي

كلية القانون، جامعة الاديان والمذاهب ، ايران
tujr@tu.edu.iq
الاستاذ المشرف الدكتور سيد ابراهيم حسيني
مؤسسة امام خميني ره، ايران
الاستاذ المساعد الدكتور محمد جليلي شاه منصوري
مؤسسة امام خميني ره، ايران
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الشهيد
- التعويض
- القانون العراقي
- القانون الايراني

الخلاصة: تكمن اهمية هذه الدراسة في البعد الذي يحظى به الشهيد من مكانه مميزة داخل المجتمع الاسلامي وما يترتب على ذلك من حقوق وامتيازات فكلما كان هناك تكريم وتمجيد للشهيد كلما كانت روح المواطنة بدرجة عالية لدى افراد مجتمع ما, ومن بين المجتمعات الاسلامية المجتمع العراقي , اذ ان هناك اعداد لا يستهان بها من الشهداء فكلما تكاثرت اعداد الشهداء ظهرت اشكاليات جديدة في طريقة التعامل والعمل معهم ومع اسرهم , ومن خلال هذه الدراسة نحاول تبيان انواع الشهداء ودرجاتهم واخراج نموذج قانوني لهم , أملين ان يستنير به المشرع العراقي وغيره لإعلاء راية الشهيد .

عندما نتكلم عن الشهيد في الاطر القانونية البحتة يتبادر الى الذهن مجموعة من الاسئلة ,كيف تستطيع الدولة تعويض قيمة انسان مادياً كان بمثابة خيمة ترخي بضلالها على اسرة ؟ , وفي مقابل ذلك ننظر الى موضوع التضحية بالنفس من قبل الشهيد وكيف يستطيع الانسان ان يضحي بحياته من اجل غيره؟ , وما هي الضمانات التي جعلت الشهيد يقدم على هذا الامر ويترك اطفاله وهم في عمر الورود دون معيل ؟ .

للإجابة عن هذه الاسئلة يتطلب الامر معرفة الاجراءات التي تقوم بها الدولة لغرض طمأنت الافراد داخل مجتمع ما بان الدولة سوف تقوم بواجبها على اكمل وجه بل انها سوف ترعا من يعيلهم الشهيد افضل مما لو كان هو موجود على قيد الحياة هذا من جانب , ومن جانب اخر فان الفكر الاسلامي السليم والمترسخ في مجتمعنا يجعل من الفرد مؤمناً بحاجة هذا المجتمع للتضحية بالنفس البشرية وذلك لديمومة حياة الامة الإسلامية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **<u>أولاً: المقدمة :</u> اولا : مدخل تعريفي:**- ان منزلة الشهيد عند الله سبحانه وتعالى كبيرة لقوله تعالى : ((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)).

وتمجيداً للشهادة والشهيد تقيم لهم الدول مكانة مميزة في وجدان الامة , اذ ان الشعوب تنحني اجلالا لرفعة وسمو الشهيد , والشهيد انسان حي في معان عدة.

فمن الناحية العقائدية يمكن اعتبار الشهادة قمة الايمان , فالجود بالنفس اقصى غاية الجود .

والشهادة سياسيا , هي قمة الوعي السياسي فالشهيد رسالة لقضية عادلة ولسان لواقع حال الشعب ومشروع خلاص وانقاذ .

والشهادة اعلاميا , كتابة لقضية عادلة بحروف من دم والفارق كبير بين كتابة قضيتك بالحبر والمداد وبين كتابتها بالدم القاني .

والشهادة اخلاقيا , هي زبد جميع القيم الاخلاقية في الاسلام , ومن الممكن ادراج مجموعة من المفاهيم تحت تسمية الشهيد فالإيثار ونكران الذات والتضحية والزهد ... الخ سمات تندرج تحت عنوان الشهيد .

والشهادة قانونيا , هي محصلة لما يبتغيه المشرع للارتقاء بالروح الانسانية من خلال التشريعات التي يسنها فغايته حتماً تنظيم احوال الانسان داخل المجتمع .

ونظراً لما مرت به الدولة العراقية الحديثة من حروب عبثية وصراعات داخلية وانقلابات واحتلال نتيجة سياسة امتازت بالرعونة وسفك دماء من ينادي بالتحرر من عبودية الطغاة نتج عن ذلك اعداد لا يستهان بها من الشهداء , بل وصل الامر الى اغتيال رموز الامة الاسلامية في العراق .

ومن خلال البحث في موضوع مكانة الشهيد في المجتمع الاسلامي سوف تنحصر هذه الدراسة بعينة من شهداء العراق وهم شهداء جرائم حزب البعث المقبور مع الاخذ بنظر الاعتبار شهداء الحشد الشعبي المقدس وذلك بسبب وجود التزام قانوني يتمثل شمول شهداء الحشد الشعبي بنفس القانون الذي ينطبق على شهداء جرائم البعث المقبور ومقارنة الوضع القانوني لهم مع غيرهم من الشهداء . اذ ان البعد الزماني سوف ينحصر من تاريخ تولي حزب البعث المقبور للسلطة في العراق الى تاريخ سقوط هذا الحزب , بالإضافة الى الفترة الزمنية التي احتلت داعش الارهابية المناطق الغربية من العراق .

وكما هو معرف ان السياسة العامة لجميع الدول في مجال النظام القانوني للشهيد تنصب على عينة من القوات المسلحة التابعة للدولة بذلوا ارواحهم للدفاع عن وطنهم وهذه الصورة من الشهداء تبدوا هي الابرز بين الشهداء , ومع تطور حاجات ومتطلبات المجتمع تولدت الحاجة الى ادراج بعض الحالات بغير الطريقة السابقة , ومنها مثلا الشهداء الثوار بعد سيطرتهم على الحكم , او اصحاب الرأي والذين يعبرون عن معارضتهم للحاكم ثم يتم اغتيالهم والامثلة على ذلك كثيرة فهم ايضاً شهداء وان لم تصرح الدولة بذلك .

ثانيا :- **أهمية الدراسة**

تكمن اهمية هذه الدراسة في البعد الذي يحظى به الشهيد من مكانه مميزة داخل المجتمع الاسلامي وما يترتب على ذلك من حقوق وامتيازات فكلما كان هناك تكريم وتمجيد للشهيد كلما كانت روح المواطنة بدرجة عالية لدى افراد مجتمع ما.

ومن بين المجتمعات الاسلامية المجتمع العراقي , اذ ان هناك اعداد لا يستهان بها من الشهداء فكلما تكاثرت اعداد الشهداء ظهرت اشكاليات جديدة في طريقة التعامل والعمل معهم ومع اسرهم , ومن خلال هذه الدراسة نحاول تبيان انواع الشهداء ودرجاتهم واخراج نموذج قانوني لهم , أملين ان يستنير به المشرع العراقي وغيره لإعلاء راية الشهيد .

لكل تشريع وضعي حاجة مجتمعية تتطلب من المشرع ان ينظم القوانين طبقاً لهذه الحاجة وللمتخصص في المجال التشريعي تجد ان بعض القوانين تم تشريعها وتعمل بصورة منتظمة دون الحاجة الى تعديلها لفترات طويلة اما القوانين التي تشرع لحماية ذوي الشهداء فان المشرع يحرص دائماً على توفير المتطلبات الاساسية لذوي الشهداء فتجده يقوم اما بتعديل هذه القوانين كل مدة زمنية معينة او يلغي بعض هذه القوانين ويشرع قوانين جديدة لهذه الفئة من المجتمع تصب في تقديم خدمات تتناسب مع الوضع العام لهذه الفئة من المجتمع , ومن القوانين التي تم تعديلها او الغاءها واحلال قوانين جديدة بدلاً عنها القوانين التي تتعلق بالشهداء وذويهم , والسبب يكمن في ان السياسة العامة للدول المقارنة تعطي اهمية قصوى لهذا المجال كونه يصب في جوانب عديدة اهمها قوة الدولة فضلا عن ان الاهتمام بهذا المجال يحقق العدالة بالنسبة لذوي الشهداء .

٣. **اهداف الدراسة** :- ان البحث في موضوع يتعلق بالنظام القانوني للشهيد يحمل في طياته نوع من الصعوبة النظرية والعملية , والسبب يكمن في ندرة المصادر القانونية البحتة , ولكن الهدف الاول الذي يسعى له الباحث هدف نبيل كون الشهيد يستحق منا كل التقدير والثناء فمن منطلق تكريم الشهيد نحاول ان نخرج دراسة تليق بمكانته الكريمة .

اما الهدف الثاني يتمحور حول اغناء المكتبة القانونية بدراسة متكاملة عن الشهيد العراقي وذلك لندرة البحوث والدراسات القانونية في هذا المجال ان شاء الله .

والهدف الثالث عندما تكون حقوق ذوي الشهداء عرضة للتأويل والتحليل فهذا امر معيب على من يتحجج تارتاً بغموض التشريعات وتارتاً بعدم وجود نص قانوني لبعض الحالات , فهذه الدراسة تحاول ان تبين فهم قانوني لحقوق الشهداء وذويهم بصورة مبسطة وواضحة .

رابعا:- تساؤلات البحث

عندما نتكلم عن الشهيد في الاطر القانونية البحتة يتبادر الى الذهن مجموعة من الاسئلة ,كيف تستطيع الدولة تعويض قيمة انسان مادياً كان بمثابة خيمة ترخي بضلالها على اسرة ؟ , وفي مقابل ذلك ننظر الى موضوع التضحية بالنفس من قبل الشهيد وكيف يستطيع الانسان ان يضحي بحياته من اجل غيره؟

, وما هي الضمانات التي جعلت الشهيد يقدم على هذا الامر ويترك اطفاله وهم في عمر الورود دون معيل ؟ .

للإجابة عن هذه الاسئلة يتطلب الامر معرفة الاجراءات التي تقوم بها الدولة لغرض طمأنت الافراد داخل مجتمع ما بان الدولة سوف تقوم بواجبها على اكمل وجه بل انها سوف ترعا من يعيلهم الشهيد افضل مما لو كان هو موجود على قيد الحياة هذا من جانب , ومن جانب اخر فان الفكر الاسلامي السليم والمترسخ في مجتمعنا يجعل من الفرد مؤمناً بحاجة هذا المجتمع للتضحية بالنفس البشرية وذلك لديمومة حياة الامة الاسلامية .

خامسا :- منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية واجراء المقارنة في جوانب عديدة بين القانون العراقي والايراني في مجال التشريعات والقوانين التي تتعلق بالشهيد وذويه .

سادسا :- هيكلية الدراسة :- سوف يتم تقسيم البحث كالاتي :-

المبحث الاول / اسس تعويض الشهيد

المطلب الاول /الأساس القانوني لتعويض الشهيد

المطلب الثاني / الاساس الدستوري لتعويض الشهيد

المبحث الثاني /النظريات الفقهية التي تناولت التزام الدولة بتعويض الشهيد وتطبيقاتها في بعض الدول في عملية تعويض ذوي الشهداء

المطلب الأول / النظريات الفقهية حول التزام الدولة بتعويض الشهيد

المطلب الثاني / تطبيقات لبعض الدول في تعويض الشهيد

المبحث الاول

اسس تعويض الشهيد

ان التزام الدول بتعويض شهدائها امر طبيعي درجت عليه قديماً وحديثاً فعندما نعود الى الماضي فنجد ان الحاكم البابلي حمورابي وضع في احدى مدوناته طريقة يتم من خلالها تعويض الشهداء فالمادة (٢٤) نصت على "التعويض هو قيمة معينة من النقود يلتزم الحاكم بأن يدفعها لورثة المجني عليه عندما لا يعرف القاتل"[i]. وهذه الحالة تتطابق مع مفهوم العديد من حالات الشهداء في العراق , اذ ان الجرائم الارهابية التي ترتكب غالباً ما يكون الفاعل مجهول , وحتى جرائم حزب البعث المقبور لم يتم التوصل فيها الى المرتكب الاصلي لتلك الجرائم .

المطلب الاول

الأساس القانوني لتعويض الشهيد

تناول المشرعين العراقي والايراني في تشريعاتهما التي تتعلق بالشهيد نظريات مختلفة وحسب كل حالة وظروفها او طبيعتها المكانية والزمانية وعند تفسير النصوص التي تتعلق بتعويض الشهيد تراهما في اغلب تشريعاتهما يميلان الى اساس الفعل الإرهابي الذي يصيب الافراد سواء اكان صادراً من الدولة أو من جماعة ارهابية او مؤسسة تحمل فكراً ارهابياً أو فرد فهو في نظر المشرعين عنفاً منسق وعمل غير مشروع يتطلب تعويض الضحية, مع بعض الفوارق والوضوح بالنسبة للمشرع الايراني , والتعويض له تعريفات عديد فبصورة عامة "هو ثمرة الحكم المترتب على المسؤولية, فهو ما يريد المضرور الحصول عليه في ادعائه وذلك لجبر الضرر الذي لحق به بسبب فعل المسؤول عن الضرر كونه غير مشروع وإصلاح الاثار المترتبة على ذلك الفعل غير المشروع "[ii].

ان المشرع العراقي الجديد قد طور مفهوم الشهيد ليشمل بذلك أفراداً عاديين لا علاقة لهم بالأعمال البطولية أو القتالية المنجزة من قبل افراد الجيش او الشرطة او القوى الامنية المختلفة لمصلحة الدولة , وهؤلاء الافراد لهم حقوق مستمدة من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتي بينت حقوق الإنسان المختلفة وابرزها الحق في الحياة ... الخ , فعندما يتم سلب هذه الحقوق بصورة غير مشروعية من الافراد داخل المجتمع , فهل يمكن ان نتصور استرداد هذه الحقوق من قبل الفرد بنفسه ام ان الدولة تنظم هذه العملية بصورة تعيد بها الحقوق الى أصحابها , وفي حالة قيام الدولة في اهدار حق مواطنيها بالحياة ومصادرة ممتلكاته لا لسبب ونما لحب الحاكم وتعطشه لإراقة دماء من يخالفه بالدين أو المعتقد أو الرأي , ومن الطبيعي ان يطلق على هذا الحاكم وزمرته مصطلح (دكتاتور[iii] او حكومة مستبدة) .

ويتبادر الى الذهن هذا السؤال , في حالة انهيار الدكتاتورية فهل يمكن محاسبة الدكتاتور وزمرته عن الجرائم التي ارتكبت في عهده , وما هي الالية لمحاسبته , وهل يمكن تعويض الأرواح التي أزهقت في زمنه من قبل الدولة الجديدة التي تمثل الافراد الذين استشهدوا جراء طغيان ذلك الدكتاتور ؟!!.

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لتعويض الشهيد

عندما نعود بالزمن الى الوراء فلم نجد في دساتير الجمهورية العراقية ما يتناول تكريم الشهيد او ذويه او حتى الاشارة الى تعويض الشهداء فدستور العهد الملكي لعام ١٩٢٥[iv] , والدساتير الانقلابية التي تلت هذا الدستور مثل دستور ١٩٥٨ ودستور ٤/٤ لعام ١٩٦٣ ودستور ٢٩/نيسان لعام ١٩٦٣ ودساتير البعث البائد لعام ١٩٦٨و١٩٧٠ المؤقتة هي ايضاً لم تتناول مفهوم الشهيد ولكن بعد سقوط الطاغية عام ٢٠٠٣, , وبعد الإطاحة بالنظام البائد عام ٢٠٠٣ من قبل القوات المحتلة ووضع إدارة امريكية من قبل البنتاغون الأمريكي المحتل للسلطة في العراق في حينها , فادار البلاد حاكم امريكي , اذ تولى الحكم حاكم مدني يحمل الجنسية الأمريكية ادار البلاد , ايضا لم يكن مصطلح الشهداء واسرهم ممن طالت يد الغدر اجسادهم الكريمة ضمن برنامجه فكان حديث وادعاءات مدير إدارة سلطة الاحتلال عن مواضيع تشتمل على كتابة الدستور وتنظيم الاقتصاد والانتخابات والاعمار [v], وعندما اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (١٤٨٣) والذي بين في مادته التاسعة على تكوين إدارة عراقية تقوم بادارة العراق وتكون ادارتها مؤقتة لحين اصدار دستور جديد وحكومة عراقية جديدة وخلال هذه الفترة صدر للعراق دستورين احدهما يمثل المرحلة الانتقالية والاخر دستور دائم[vi].

١. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ : من خلال تصفح هذا القانون والآراء الفقهية التي تناولته بالوصف والتحليل حوله موضوع شرعيته وتوصيفه القانوني فقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي يمكن اعتباره قانون اساس مؤقت لادارة البلاد , اذ كان من بين نصوصه مواد دستورية اسست شكل من اشكال الهيئات المستقلة لم تتناولها الدساتير العراقية السابق ذكرها فقد اوجد هذا القانون هيئات اطلق عليها اسم الهيئات الوطنية[vii], وفي هذا الدستور تناول المشرع حقوق الشهيد وذوي الشهداء باستحياء فأوجب على الحكومات الانتقالية التي نص عليها ان تقوم بتعويض ضحايا النظام السابق (ضحايا جرائم البعث) ويبدوا ان هذا النص هو النص الوحيد والمبهم الذي ورد في هذا القانون فلم يتطرق المشرع العراقي الى الكيفية او الالية التي يتم من خلالها تكريم الشهداء وتعويض ذويهم[viii] , والحسنة الوحيدة التي يمكن ان ترد في هذا القانون هي عملية تأسيس الجمعية الوطنية[ix] والتي اصدرت قانون لمؤسسة الشهداء والذي تضمن انشاء اول قانون لمؤسسة حكومية مستقلة تقدم خدمات لذوي الشهداء باسم قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الملغى .

٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥: بعد تشكيل الجمعية الوطنية وطبقا لنصوص قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كان من بين المهام التي اوكلت لهذه الجمعية كتابة دستور لدولة العراق ويكون هذا الدستور دائم بحيث لا يمكن الغائه باي ذريعة وذلك بسبب الشرعية القانونية التي كانت تحملها الجمعية الوطنية فهي جمعية تأسيسية انتخبت من قبل الشعب بصورة مباشرة وهذا الدستور تناول عملية تكريم الشهداء وتعويض ذويهم ليصبح اول دستور يتطرق للشهيد العراقي فالمشرع العراقي تناول في دستور

عام ٢٠٠٥ النافذ تشكيل هيئة مستقلة واطلق عليها تسمية (مؤسسة الشهداء) [x] وتناول واجباتها بشكل مقتضب على ان يكون هناك قانون يبين طبيعة عملها وتكوينها وذلك في المادة (١٠٥) ولكنه عاد وتناول حقوق الشهداء والسجناء في المادة (١٣٢) والتي تعلقت بالمرحلة الانتقالية للبلاد ضمن عنوان الاحكام الانتقالية والذي تضمن اجراءات العدالة الانتقالية[xi] .

وبعد دخول قانون مؤسسة الشهداء العراقية حيز النفاذ بدأت مؤسسة الشهداء بالعمل لتتناول هذه المؤسسة الحكومية مجموعة من الاعمال والتي من بينها تخليد ذكر الشهداء وتعويض ذويهم لتبدأ مرحلة متطورة لم يكن لها ذكر في تاريخ الدساتير العراقية السابقة .

اما الدستور الايراني فقد بين طريقة تعاطيه مع شهداء الثورة الاسلامية فكان الوضع في البلاد تحت سلطة الدكتاتورية يتشابه مع وضع السلطة في العراق تحت سلطة البعث الدموي فمنذ عام ١٩٦٢م الى عام ١٩٧٨ تعرض الشعب الايراني الى ابشع صور التعذيب والتقتيل والخسائر من قبل الدكتاتورية للحيلولة والسيطرة على الغضب الشعبي ضد هذه السلطة الحاكمة في حينها فقد قدم الشعب الايراني قافلة من الشهداء من مفكرين واساتذة وعلماء اجلاء وافرد من كافة شرائح المجتمع وبعد انتصار الثورة وتشريع دستور للبلاد كان من اولويات المشرع الايراني تمجيد الشهيد والاهتمام باسر الشهداء من خلال ايراد التضحيات في صب وثيقة الدستور فقد اورد المشرع الايراني وفي ديباجة الدستور الايراني التضحيات التي تم تقديمها لانتصار الثورة فكان عدد الشهداء في صلب وثيقة الدستور اذ تطرق المشرع الايراني الى اكثر من (٦٠) الف شهيد و(١٠٠) الف جريح[xii] , وبعد تسارع الاحداث ودخول ايران الحرب مرغمة تبنى المرشد الاعلى للثورة الاسلامية روح الله الخميني (رحمه الله) في حينها انشاء مؤسسة الشهداء وايضا انشاء مؤسسة للمصابين والجرحى والمفقودين والاسرى , وتشكلت مؤسسة الشهداء في عام ١٩٧٩ اول مؤسسة حكومية لتمجيد الشهداء ورعاية ذويهم ليتم بعد ذلك في عام ٩/مايو/ ٢٠٠٤ دمج المؤسسات التي تقدم خدمات للمضحين ليصبح عنوانها مؤسسة الشهداء والتضحية بالنفس طبقا لمرسوم جمهوري صادر عن قائد الجمهورية الاسلامية وقرار من قبل المجلس الاداري الاعلى والذي تمت الموافقة على ضوئه من قبل الحكومة على تجميع المؤسسات الحكومية المتعلقة بالمحاربين القدامى في جهاز حكومي واحد , فتم انشاء المجلس الاسلامي للمحاربين القدامى , ثم تم تغير اسم مؤسسة الشهداء الى مؤسسة شؤون الشهداء و المحاربين القدامى[xiii] .

المبحث الثاني

النظريات الفقهية التي تناولت التزام الدولة بتعويض الشهيد وتطبيقاتها في بعض الدول في عملية تعويض ذوي الشهداء

نبين في هذا المبحث وعلى مطلبين اهم النظريات الفقهية حول التزام الدولة بتعويض الشهيد اما في المطلب الثاني نبين تطبيقات لبعض الدول في تعويض الشهيد وكالاتي

المطلب الأول

النظريات الفقهية حول التزام الدولة بتعويض الشهيد

يذهب العديد من الكتاب بمناسبة تبيانهم لتعويض الدولة لشهدائها الى نظرية الخطأ ونظرية المخاطر وغيرها[xiv] ... وهذا الكلام غير دقيق فهذه النظريات تتعلق بوجود ضرر يصدر عن الدولة نفسها او عن تابعيها يصيب الافراد في حقوقهم المادية او المعنوية فتبادر الدولة الى محو هذا الضرر ولكن في هذا الموضوع نتكلم عن دور الدولة في حماية مواطنيها من خلال تضحيتها بافراد صَرفت هي على تطوير قواهم القتالية واعدتهم اعداد قتالي لايستهان به واهدرت هذه الطاقات القتالية في سبيل بقاء وديمومة المجتمع فهنا نحاول ان نبين النظريات التي يمكن ان تنطبق على حالة الشهيد .

وفي اعتقادنا ان النظريات المعاصرة التي بينت طبيعة تعويض الشهيد وذويه من قبل الدولة اساسها الفلسفي والنظري فقهي سواء كان هذا الفقه فقه قانوني او فقه شرعي اسلامي , ويمكن ارجاع التزام الدولة بفرض التعويض للشهيد وذويه سواء كانت جرائم إرهاب عادية ام جرائم إرهاب دولة او جرائم حربية الى اربعة نظريات وهي على النحو الاتي :

أولا : نظرية الضمان .

ثانيا : نظرية تأمين الدولة .

ثالثا : النظرية الاجتماعية.

رابعا : نظرية قوة الدولة .

وتناولت هذه النظريات الاسس التي كونت عليها الدول بنائها التشريعي في منح التعويض للشهيد وذويه ولجميع الاضرار التي تصيبهم سواء كانت الاضرار مادية او معنوية مع ملاحظة ان بعض التشريعات لا تجيز التعويض المعنوي[xv] , لقد تناولنا هذه النظريات بالبحث في دراسة سابقة ولكن وجدناً من الضرورة ان يتم مناقشتها في هذه الدراسة وادخال النظريات الايرانية في هذا الموضوع لتبيان الاصول التعويضية للشهداء الدقيقة والصحيحة واجراء المقارنة بين العراق وايران , وسوف نتطرق لهذه النظريات ضمن هذا الفرع وعلى النحو التالي .

نظرية الضمان :

رائد هذه النظرية الفقيه (جيرمي بنتام) [xvi] وهي نظرية تقليدية مفادها ان حق الفرد في الامن العام حق منصوص علية في دستور الدولة وبما انه حق مقرر في الدستور فيجب على الدولة المحافظة على

ارواح الافراد من جميع الاضرار التي تتعلق بالأمن العام حتى ولو كانت الاضرار بدون خطأ منها او كانت غير متوقعة فهي من يتكفل بسلامة المجتمع وفرض تعويض مادي عن جميع الاضرار التي تصيب الافراد[xvii].

ويستبان ان نظرية الضمان استمدت اصولها من نظرية العقد الاجتماعي , فالأفراد في نظرية العقد الاجتماعي كانوا يقومون بالاقتصاص ممن يعتدي عليهم بأنفسهم , وبعد تطور المجتمعات ظهرت الدولة التي كانت اكثر تنظيمنا من خلال تأمين الحياة الامنة والمستقرة من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم وتعويض المتضرر عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدون تدخل من قبل المجني عليه او قبيلته[xviii].

وطبقاً لهذه النظرية فان على الدولة وفقاً للدستور التزاماً قانونياً في ارساء الأمن والسكينة الاجتماعية اي ان الدولة هي الشخص الوحيد الضامن للسلم المجتمعي , وفي حال تعرض الافراد الى اي نوع من انواع الجرائم فان الدولة وحدها هي التي تكون مسؤولة عن فرض التعويض ومنحه لهم وبغض النظر عمن كان المتسبب في تكوين الضرر .

ان هذه النظرية في الواقع العملي تنطبق على شهداء وضحايا الارهاب ولكنها لم تفسر لنا حالة استشهاد الفرد المقاتل وهو يدافع عن الوطن محاولا ارساء الامن ولطمأنينة الافراد داخل المجتمع , ايضا لم تفسر لنا اساس تعويض الشهداء الذين استشهدوا على يد الحكومات الارهابية (ارهاب الدولة) على يد الثوار فتقوم الحكومة الجديدة بتكريم شهداء الثورة وهذا التكريم لا ينسجم مع نظرية الضمان , فضلا عن ان الدولة ليس بمقدورها تحمل جميع الاضرار التي تصيب الافراد منفردة بل يجب على مرتكبي الجرائم تحمل قيمة الاضرار التي خلفوها للمجتمع وبما ان الاضرار التي تخلفها الجرائم الارهابية كبيرة جداً فان ذمة المجرم الارهابي في الغالب لا تغطي الاضرار التي خلفها فان الدولة تكون مسؤولة عن دفع التعويض المناسب هي وحدها .

اذن نتوصل الى ان هذه النظرية لوحدها لا تلبي ما نريد الوصول اليه حول موضوع الاساس الذي تبني عليه الدولة تعويض الشهيد وذوي الشهداء بل هي جزء من الحل , وايضا ان هذه النظرية نظرية (ادبية[xix]) اخلاقية ولم تتناولها العديد من الدول ففكرة التعويض الدولة عن الجرائم التي ترتكب من قبل الافراد فكرة او موضوع جدلي بين الفقه والتشريع اخذت به بعض التشريعات الدولية وامتنع عنه البعض الاخر.

ثانيا . نظرية تأمين الدولة :

يذهب اصحاب[xx] هذه النظرية نظرية تأمين الدولة على ارواح وممتلكات مواطنيها , من فكرة مساعدة الضحية الذي يسقط نتيجة لجريمة خطرة وهذه المساعدة تقدم من قبل الدولة , وصرف تعويض عادل لهذه الضحية , والدولة هي المسؤول الوحيد عن هكذا جرائم ويبني اصحاب هذه النظرية نظريتهم على اساس الوقوف مع الضحية ومساعدته , وهذا التعويض يجب ان يدفع من التأمينات المتبادلة التي تجبا من الافراد داخل المجتمع والتي غالباً ما تكون ضرائب مدفوعة للدولة من قبل الافراد , فالمجتمع

عندما يقوم بدفع اموال التأمينات للدولة انما يدفعها للحفاظ على سلامته وسلامة ممتلكاته , والدولة هي التي تقوم بصرف التأمين على اي ضرر يصيب الافراد , وهذا النوع من التأمين ليس له علاقة بنظريتي الأخطاء و المخاطر [xxi].

والتأمين الذي يتكلم عنه اصحاب هذه النظرية وكيفية حصول الدولة على اموالها عنه ... يعتقد اصحاب هذه النظرية ان الدولة عندما تقوم بجمع الضرائب التي تفرضها على الافراد هي في حقيقتها تأمين على حياتهم وحماية لممتلكاتهم فيتم دفع التعويض من خلال هذه الضرائب المتحصلة لديها , ليتم دفعها للأفراد المتضررين بسبب الجرائم المرتكبة ضدهم فالضرائب المتحصلة بصورة مباشرة وغير مباشرة من الافراد تؤمن مبالغ التعويض , ويقارن معتنقو هذه النظرية بين الفرد والدولة فالفرد عندما يؤمن على مشروعه الخاص فهو لا يحتاج الى الاموال في حال اصابة مشروعه بضرر غير متوقع او بدون خطأ ناشئ عن فعله الشخصي بل ان شركة التأمين سوف تدفع خسائره , وفي حقيقة الامر ان موضوع أموال الضرائب موضوع مختلف عن أموال التأمين وفي الغالب ان شركات التأمين تستبعد هذه الجرائم من وثائق التأمين كونها جرائم غير محددة الاضرار او كون هذه الجرائم يكون التعويض فيها مرتفع عن الحد المسموح به فضلا عن ان قيمة الاضرار عن استشهاد الافراد وتضرر ممتلكاتهم لا يمكن حصره وتحديده بسهولة [xxii] . وهنالك ملاحظة مهمة , عندما تقوم الدولة بجمع وجباية الضرائب من الافراد فان غايتها في ذلك هي مساهمة الافراد في الخدمات التي تقدمها لهم , وايضا تغطية نفقات المرفق الذي يستلم الضرائب , والحقيقة ان نظرية تأمين الدولة نظرية خيالية فهي لم تفسر الحالة التي تؤمن بها الدولة على ممتلكات وحياة الافراد , وأيضا تجعل من تحصيلها لأموال الضرائب هدف اخر غير المعلن فالضرائب كما هو معروف تستحصل مقابل تقديم خدمات وليس دفعها تعويضات للأفراد المتضررين من الجرائم الارهابية مثلا .

ثالثا . النظرية الاجتماعية :

تناول الفقيه (بوردون) في كتاباته[xxiii] هذه النظرية على أساس تعويض المتضررين عن الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية ومبتغا هذه النظرية تصور الانسان عندما يكون امام جريمة ارهابية مرتكبة ضد افراد مجتمعه فما هو التصرف الذي يبدر عنه بفرض غياب الدولة عن التصرف في مثل هذه الحالة , ومن الطبيعي يقدم الانسان على مساعدة الضحية فالدوافع الانسانية تتطلب من الفرد مساعدة الضحية للتخلص من الالم الذي يطاله , وهذا الفعل الانساني نابع عن الاصول الانسانية التي تنشأ مع كل جماعة او شعب او امة , اذن تتضمن هذه النظرية (تضامن افراد المجتمع فيما بينهم) , والتعويض في هذه النظرية يشمل جميع الأضرار سواء كانت متوقعة او غير متوقعة وطبيعية أو غير طبيعية كالكوارث الطبيعية والجرائم الارهابية والاوبئة والامراض الغير اعتيادية فمن الطبيعي ان الدولة تقوم يواجب مساعدة الضحايا قبل الافراد على اعتبار ان الدولة هي من يمثل المجتمع , ومن المؤاخذات او النتائج تترتب على هذه النظرية على اعتبارها نظرية اخلاقية وادبية تلزم الدول بتعويض الضحايا من خلالها :

١. ان مساعدة الدولة للضحايا طبقا لهذه النظرية يمكن ان يعبر عنه بالإعانة الاجتماعية وليس كتعويض وهو نوع من انواع المساعدات التي تقدم من قبل الدولة[xxiv] , فضلا عن ان الشهداء وذويهم عندما يتم تكريمهم ماديا ومعنويا فلا يمكن باي حالاً من الاحوال اعتبار هذا الامر ووصفه بالإعانة الاجتماعية بل ان تكريمهم واجب على الدول نتيجة للتضحيات التي قدمت من قبلهم .

٢. ان المساعدة التي تقد للضحية طبقا لهذه النظرية يتطلب معرفة الوضع المادي والاقتصادية للضحية , بمعنى اخر ان المساعدة لا تمنح بعد ارتكاب الجريمة وانما تمنح بعد النظر للظروف المادية والاقتصادية التي يتمتع بها الضحية , فالضحية التي تكون حالتها الاقتصادية حسنة ولا تؤثر الجريمة على وضعها الاقتصادي لا تمنح هذه المساعدة , وهذا ايضا يتنافى مع تكريم الشهيد وذويه .

٣. ان من يقوم بفرض التعويض وتسليمه والطلبات التي يتم تقديمها من الافراد وفق هذه النظرية عن طريق لجان حكومية في حين ان فرض التعويض ومنحه للشهداء يجب ان يكون عن طريق مؤسسة الشهداء فهي الجهة الراعية لحقوق الشهداء والمضحين[xxv] .

وبتحليل هذه النظرية يمكن اعتبارها نظرية اجتماعية وأدبية وليست قانونية بالمعنى العام , اذ انها لا تتماشى مع الواقع الاقتصادي للدول في العالم الاسلامي فهناك دول فقيرة تكثر فيها هذا الجرائم , وبطبيعة الحال فالدول الفقيرة لا تستطيع توفير المنح التي تكفي لتعويض الأضرار التي تنجم عن جرائم الارهاب.

رابعاً : نظرية قوة الدولة .

تنطلق هذه النظرية من فكرة تكريم الشهداء وذويهم الا محدود وهذه النظرية لم يقدمها لنا فقيه في القانون بل ان فقهاء هذه النظرية هم الامام الخميني (رحمه الله) والمرشد الاعلى للثورة الاسلامية في ايران , فالتعويض الذي قامت به الثورة الاسلامية في ايران سواء اكان ماديا او معنويا يختلف عما هو عليه في العراق , فالشهيد في الدولة الاسلامية الايرانية هو لبنة بناء الدولة وبدماء الشهداء تثبتت اركان هذه الدولة واخذت قوتها من هذه الدماء وذلك من خلال الكم الهائل من الخطابات المرسلة من قبل المرشد الاعلى التي مجدت الشهيد وبينت دوره في تحقيق واستقرار الانتصار على من كان يحكم البلاد سابقا ومن التحديات الخارجية الى يومنا هذا .

وهذه الخطابات المرسلة الى المجتمع الايراني حثت جميع السلطات على وضع الخطط المناسبة لاعلاء كلمة الشهيد فاصبح اليوم المجتمع والحكومات المتلاحقة من زمن قيام ثورة الامام الخميني (رحمه الله) الى يومنا هذا المترجم الحقيقي لهذه الخطابات , واصبح المقياس كمية ونوع الشهداء فكلما كان عدد الشهداء في تزايد كلما تزايدت قوة الدولة وصلابتها والامثلة كثير ومتجسدة في الجانب العملي .

ان التركيز على دور الشهيد من قبل قادة الدولة في قيام الثورة الاسلامية واستمرارية الدولة واكتساب هذه القوة الدولية اليوم نتيجة حتمية لهذا النوع من الخطاب الذي يحرك الافراد في المجتمع للذود عن الوطن وترابه , وهذا الاهتمام من رأس الدولة بالشهيد وذوي الشهداء مباشرة دلالة واضحة على تبني (فكرة بدماء

الشهداء تبنا الاوطان) فمهما كانت الهجمة كبيرة والتحدي اعمق فان من يحمل قيم الشهادة والتي تترسخ في مجتمع ما , فان الغلبة حتما للقوة البشرية التي تتحلا بثقافة الاستشهاد المبنية على القيم الاسلامية الصحيحة مهما كان الخصم متطوراً[xxvi] . وهذا الامر انعكس بدوره على تشريع القوانين التي تمجد وتخلد وتكرم الشهيد وذويه اذ تم تأسيس مؤسسة الشهداء في ايران بتاريخ ١٣/ كانون الاول / ١٩٨٠ والتي قدمت هذه المؤسسة الدعم الكامل لذوي الشهداء ولم تتوانى ولو للحظة واحدة عن تقديم الرعاية الكاملة لهذه الشريحة من المجتمع بسبب متابعة المرشد الاعلى الشخصية لهذا الملف [xxvii] .

فضلا عن تكوين مجلس على مستوى رفيع يكون من واجباته اعادة النظر بالخدمات التي تقدم لذوي الشهداء وابتداع الأساليب والخطط للتركيز على إظهار قيم الشهادة وثقافة الاستشهاد داخل المجتمع الايراني وتطويرها بالشكل الذي يصب في مصلحة الدولة وقوة كيانها [xxviii]

ومن خلال دراسة النظريات الاربع نلاحظ ان التكيف الذي يمكن ان نعتبره اساساً مطابقاً لسياسة المشرع العراقي وهو يقوم ببناء قانون يعنى بالشهداء جرائم حزب البعث المقبور أو شهداء وضحايا الإرهاب , فقد دمج المشرع بين نظرتي الضمان والنظرية الاجتماعية وطبقا لكل حالة من حالات الاستشهاد التي اوردها المشرع فعند صياغته لقانون تعويض الشهداء من شهداء جرائم حزب البعث في العراق , اخذ بعين الاعتبار للانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل السلطة الحاكمة سابقاً قبل عام ٢٠٠٣ وعلى الرغم من وجود تشريعات دستورية وقانونية وأنظمة تتعلق بالحقوق والحريات العامة , [xxix]إلا ان هذه الحكومة لم تراعي هذه القوانين والانظمة ولم تضع اي اعتبار للأروح العراقية فتعددت الجرائم بحق العراقيين ومصادرة اموالهم, وهذه الحكومة والعصابة التي كانت تحكم العراق هي في الحقيقة تمثل الدولة التي ارتكبت افظع الجرائم بحق الشعب العراقي , فضلا عن الجرائم المرتكبة بحق دول الجوار التي اوقعت الدولة في عزلة عن المنطقة وحصار اقتصادي دولي وإقرارها بمسؤوليتها عن جميع الاعمال المضرة التي طالت المنطقة و اذ تم فرض تعويضات للدول التي تأثرت بأفعال هذه الحكومة[xxx] , وبعد سقوط هذه الحكومة وإحلال سلطة حاكمة جديدة بدلاً عنها ترتب في ذمة الحكومة السابقة مديونية كبيرة لصندوق التعويضات التابع للأمم المتحدة , وقد تم تسديد جميع التعويضات من الأموال العراقية من قبل الحكومة الجديد , ولكن بالنسبة لافراد الشعب العراقي فلم يتم تعويضهم عن الاضرار التي خلفها الحكم السابق قبل عام (٢٠٠٣) وفي المقابل تحاول الدولة الجديدة تحسين صورتها وعدم دخول البلد في دوامة الاقتتال الداخلي وانصاف الضحايا عبر مبدأ العدالة الانتقالية واقرار الحكومة الجديدة بالانتهاكات السابقة لحقوق الانسان في العراق وتحميل الحكومة الجديدة تبعات الحكومة السابقة تطبيقا لنظرية استمرارية الدولة (Le Principe de La continuite de Letat) , اذ تتحمل الحكومة الجديدة جميع الاضرار التي خلفتها الحكومة السابقة وتكون مسؤولة عن تعويض الجرائم التي ارتكبت سابقا انسجاماً مع نظرية الضمان[xxxi].

وفيما يتعلق بضحايا الارهاب من شهداء ومفقودين وجرحا ممن سقطوا نتيجة هذه الجرائم الارهابية والتي ربط المشرع التعويض فيها بمؤسسة الشهداء فخصوصية هذه الجرائم وقصور المسؤولية التقليدية في عملية تعويض هؤلاء الضحايا بفرضية ان من يقوم بهذه الجرائم لا يمتلك ذمة مالية تغطي جميع الاضرار التي خلفتها جريمته او ان هذا النوع من الجرائم تسجل ضد مجهول او ان الفاعل يفقد حياته اثناء ارتكابه لجريمته بفرض ان مرتكبي هذه الجرائم في الغالب أشخاص مجهولي الهوية أو ان مرتكب الجريمة قد يلقى حتفه أثناء الجريمة ولا يتم التعرف عليه , وبالتالي تكون عملية التعويض عن هذه الجرائم في ذمة الدولة وليس بذمة مرتكبها[xxxii].

ان ضحايا وشهداء الجرائم الارهابية بحاجة للأموال في الغالب نتيجة ظروف لم تكن متوقعة من قبلهم فتتحمل الدولة مسؤوليتها اتجاه هؤلاء الافراد بتقديم الدعم لهم وخير دعم يتم تقديمه هو الدعم المادي , وهذا الدعم يترك اثره في نفوس ذوي الشهيد ليخفف من الالم الذي يصيبهم نتيجة فقدهم الشهيد فتقوم الدولة بدورها وتبين انها تقف مع الضحايا وذويهم , ومن خلال النظرية الاجتماعية او نظرية التضامن الاجتماعي والتي هي نظرية اخلاقية وادبية والتي تبناها وحولها المشرع العراقي من خلال تشريعاته لتصبح نظرية قانونية ليتم العمل بها على شهداء ضحايا الارهاب .

اما المشرع الايراني فكانت فكرة التعويض لدية اساسها مبني على بناء دولة وثقيف شعب بثقافة التضحية بالنفس والتي اثمرت عن تعويض لامحدود للشهيد وذويه فقد اعتنق المشرع الايراني نظرية قوة الدولة مع الاخذ بالنظرية الاجتماعية بموضوع ضحايا الارهاب .

وفي هذا المقام يجب الاشارة الى موضع غاية في الاهمية حول نظرية القوة التي اعتنقها المشرع الايراني وسياسة السلطة التنفيذية في جانب تمجيد الشهيد ففي اعتقادنا يجب دراسة هذه النظرية وتطبيقها في الجانب العراقي وخصوصاً القوات المسلحة وهذا الامر يتطلب تعديل قانون مؤسسة الشهداء واضافة نصوص تتعلق بتمجيد الشهيد العراقي من جهة وادراج مستحقات ذوي المقاتل في قواتنا العسكرية والامنية ضمن هذا القانون حاله حال شهداء الحشد الشعبي المقدس الذين تم ادراجهم ضمن هذا القانون , وارجاع مجلس رعاية ذوي الشهداء ولكن بسياسة تختلف عن السابق من ناحية مهام هذا المجلس واشخاص تكوينه وسوف يتم دراسة موضوع (مجلس الرعاية) [xxxiii] في هذه الدراسة في فصل اخر ومقارنته بالمجلس المشكل حول دراسة قيم الشهادة والارتقاء باحتياجات ذوي الشهداء في قانون جمهورية ايران الاسلامية لاحقا .

المطلب الثاني

تطبيقات لبعض الدول في تعويض الشهيد

ان عملية تعويض الشهداء طبقا للنظريات السابق ذكرها يفند الاراء الفقهية التي تذهب في موضوع تعويض الشهيد الى نظريات الخطأ والمخاطر وضمان الحق[xxxiv] والتي تستطيع فيها الدول التخلص او التخفيف من مسؤوليتها من خلال نظرية الظروف الاستثنائية ويمكن تعريف الظروف الاستثنائية باي

وضع خطر وجسيم يحمل في طياته عنصر المفاجئة والاستثناء وغير الطبيعي يهدد النظام العام من خلال تهديد نظام الامن العام او الصحة العامة أو السكينة العامة[xxxv] وكما هو معروف ان الشهيد اليوم تتنوع حالات استشهاده في القوانين التي تضع الحماية القانونية له ولذويه وجميع الظروف التي يقدم بها الانسان حياته هي ظروف استثنائية فهل تدفع الدول بهذه النظرية (نظرية الظروف الاستثنائية) للتخلص من دفع التعويض ؟ , ومن خلال هذا الطرح نريد ان نتوصل الى ان هناك طرق حديثة اخرى غير الطرق التقليدية التي يدفع بها البعض لتبرير حالات الاستشهاد , ان الاتجاهات السائدة في دول العالم اليوم هي التوسع في مسؤولية المدنية للدولة وعلى مجالات متعددة , بسبب توسع نشاطها وتحولها من دولة حارسة الى دولة متدخلة وتبعا لذلك يتطلب منها التوسع في شمول جميع الإضرار[xxxvi], فمثلا مسؤولية الإدارة على أساسا الخطأ توسعت بها الدول لتشمل مسؤوليتها الموضوعية , اما مسؤوليتها على أساس المخاطر فالمشرع يضاعف مسؤوليتها ويحملها جميع الاضرار في حال قيامها بواجباتها الامنية والخطرة وهذه الاعمال تصيب حقوق أفرد أو تسبب ضررا يتطلب التعويض , بدون ان يصدر عنها اي خطأ فتتحمل الدول مسؤوليتها على أساس تصرف التابع , وتطورت الأفكار التي تتكلم عن مسؤولية الدولة لتشتمل مسؤوليتها على الأساس الاجتماعي وهذا الأساس اساس جديد تم بناؤه على حماية حق المتضرر قبل ان تنظر الى شيء آخر[xxxvii] .

ونحن نتكلم عن المسؤولية اذ تعرف المسؤولية بأنها التزام نهائي يقع على عاتق شخص من الاشخاص يوجب عليه التعويض المناسب لدفع الضرر الذي وقع على شخص اخر[xxxviii].

وللكلام عن مسؤولية الدولة في عملية تعويض الشهيد نتطرق للنظرية الاجتماعية , بفرضية ان حصول المتضررين على حقوقهم قضائيا في حالة جرائم مرتكبة ضد الشهيد او عمليات الاستشهاد المختلفة لا يعطي الحماية الفورية والسريعة للمتضرر في هذا النوع من الجرائم , وسف نتكلم عن تجارب الدول في هذا :

عندما نطالع القانون الفرنسي نجد ان المشرع قد طور الفكر والنهج في عملية تعويض قتل المقاتل الفرنسي أو المدنيين بالنسبة للجرائم الارهابية فيما بعد نظرا لخصوصيتها ومنذ عام ١٩١٤ اتجه المشرع الى ايجاد وتكوين صندوق الضمان لتعويض الافراد ممن تضرر بسبب الحرب والقتال سواء كان مقاتل في الجيش الفرنسي أو من المدنيين ولكن التعويض كان سابقا يسند على أساس نظرية الخطأ وبعد ذلك توسع المشرع الفرنس ليضيف لها نظرية المخاطر , وبعد ان قام بتعديل تشريعاته أصبح الصندوق يصرف الحقوق للمتضررين ويشمل جرائم اخرى ايضا كالجرائم الإرهابية و الجرائم والاحداث التي يكون فيها الفاعل مجهول او لا يكون فيها جاني اصلان كالكوارث الطبيعية أو الجرائم الارهابية ومن تحليل نهج المشرع الفرنسي في عملية تطور نهجه نعتقد انه كان مبني على اساس افكار الفقيه الفرنسي (Savatier) وذلك في عملية تبنيه موضوع المسؤولية الجماعية ونقتبس احد النصوص من مؤلفات هذا الفقيه " يجب ان تتحول المسؤولية الموضوعية الى المسؤولية الجماعية لتأكيد أهداف القوانين وغاياتها

حتى لو كان هذا الامر يغير قانون المسؤولية كله , وذلك باستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال الالتزام بالتعويض وليس من خلال أساس المسؤولية , حتى أصبح المضرور يجد إمامه ذمة جماعية تلتزم اتجاهه بالتعويض الى جانب محدث الضرر أو بدلا منه , وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ, بل على أساس إلزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الإضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض , وذلك بعد ان أصبح الاتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية الضحية (المضرور) , وتمكينه من الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه بطريقة سريعة وسهلة , فهو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية , نتيجة لزيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التي أصبح يتعرض لها الأفراد في عصر يعرف حركية كبيرة وديناميكية سريعة في الحياة الإنسانية ... "[xxxix].

فضلا عن ان المشرع الفرنسي قد طور نهجه مرة اخرى بعد ان اصدر قانون رقم ٦٤٤- ٢٠٠٨ في ١/يوليو/٢٠٠٨ والذي بنى المسؤولية في فرض التعويض على أساس نظرية التكافل الاجتماعي[xl], ثم قام بتغير اسم الصندوق الى تسمية جديدة تحت اسم (صندوق تعويض الأعمال الإرهابية والجرائم المشابهة) .

اما المشرع المصري فقد زاوج بين التعويض عن طريق شركات التأمين والقضاء فمن خلال تصفح تشريعاته في هذا المجال وطبقا لقانون مكافحة الإرهاب رقم (٨) لسنة ٢٠١٥[xli] , ويتبن ان المشرع المصري قد سلك اتجاهين في طريقة التعويض الشهيد فالطريق الاول يتعلق بالقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي وعن طريق شركات التأمين التي يجب ان تتعاقد معها لغرض حماية قواتها من الناحية المادية في حال تعرض اي فرد منهم للضرر والاتجاه الثاني يعين صرف الحقوق بالنسبة للشهداء من غير القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عن طريق مكتب الشهيد الذي كونه المشرع وجعل ارتباطه بمكتب رئيس مجلس الوزراء , فالمادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب اوجبت على الدولة إبرام وثيقة تامين إجباري على حياة المقاتل في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي من المكلفين بمكافحة الإرهاب وفرض التعويض لهم عن طريق شركات التأمين لا يخل بحقهم او ذويهم في تعويضهم من قبل القضاء , ويجب ان تكون عملية التأمين على حياة الافراد في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي لدى الشركات الرسمية التي يتم تسجيلها لدى الهيئة العامة للرقابة المالية , وفي المقابل تقوم الحكومة بجمع الاموال المتحصلة عن الاحكام القضائية التي تصادر الاموال والاصول لمرتكبي الجرائم الارهابية وتحويلها الى شركات التأمين[xlii] .

ومن الانتقادات التي يمكن توجيها الى المشرع المصري تخفيفه من التزامات الحكومة بالجانب التعويضي للشهداء بسبب الجرائم الارهابية فهو قد حصر امر التعويض عن طريق شركات التأمين للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي فقط , فضلا عن ان شركات التأمين تمتنع عن التأمين على حياة الافراد العادين بالنسبة للجرائم الارهابية التي تطالهم كونها جرائم تخلف اضرار مادية جسيمة , بل يذهب المشرع المصري الى ابعد من ذلك ويمنع التأمين لحالات تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الجرائم العمدية سواء

كانت جرائم جنح او جنايات[xliii] , وبالرجوع الى التشريع العراقي نلاحظ ان المشرع العراقي يحاول التوفيق والتوليف بين مجموعة من النظريات التقليدية والحديثة فهو يذهب في تعويض شهداء جرائم حزب البعث المباد الى نظرية الضمان (السلم المجتمعي) وما الفئات الاخرى من الشهداء فيعتنق المشرع العراقي نظرية التضامن الاجتماعي بالنسبة للقوات المسلحة وقوى الامن الاخرى وايضا فئة ضحايا الارهاب من باقي افراد المجتمع العراقي وذلك انسجاماً مع المادة ١٣٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على " تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء , فضلا عن ان قانون مؤسسة الشهداء وقانون ضحايا الارهاب يفرض تعويض ثابت ومتساوي بين فئات الشهداء ويعطي الحق للمتضرر في سلوك الطريق القضائي لمنح تعويض اخر تفرضه المحكمة على الجناة في حال التوصل لهم طبقا لقواعد واجراءات المسؤولية التقليدية وهذا الامر امر احتياطي فهذا الاحتياط يرجع بنا الى المسؤولية التقليدية[xliv] .

اما المشرع الايراني فيختلف الامر بالنسبة له اذ انه يعتبر موضوع تعويض الشهيد دين في ذمة الحكومة والشعب الايراني ولسداد هذا الدين يجب على مجلس الثورة ان يقرر الميزانية الكافية لتغطية نفقات تمجيد الشهداء وتلبية حاجات ذوي الشهيد , فمشروع شاهد[xlv] الذي يجعل من ذوي الشهداء بمرتبة اعلى من باقي المواطنين وحتى اعلى من رئيس الدولة يعطي انطباعا لدى المتلقي ان الموضوع هو ليس موضوع تعويض مادي يعطى لمن يموت دفاعا عن وطنه بل ان المشرع الايراني يعطي اولوية للجانب المعنوي هذا الامر يضع الشهيد في المكان الذي رسمه الله تعالى له ويقوي قاعدة الدولة الاسلامية القوية .

نستنتج مما تقدم ان هذه الدول لديها تجارب جيدة نسبياً في مجال تعويض الشهداء ولكن بطرق متمايزة فنجد ان المشرع الايراني قد تفوق على جميع التجارب السابق ذكرها , اما المشرع العراقي فقد تفوق على المشرع الفرنسي والمصري في هذا المجال , مع ملاحظة ان التشريع الفرنسي أقدم في عملية التشريع والتطبيق من المشرعين السابقين , فكون التشريع الفرنسي يضع حداً معيناً عند دفع التعويض فلا يسمح لصندوق التعويضات من دفع تعويض كامل في حالة زيادة مبلغ التعويض عن ألف يورو , كما انه يدفع نسبة (٣٠٪) من التعويض في حالة زيادة تقدير التعويض عن ثلاثة الاف يورو[xlvi].

وايضا المشرع المصري كان غير دقيق في عملية تعويض الشهداء ومنح الحقوق لذويهم من خلال شركات التأمين فكما هو معروف ان شركات التأمين تحاول في اغلب الاحيان التهرب من التعويض او التقليل منه فهي شركات ربحية علماً ان هذا التعويض يتعلق بقوات قتالية تسهر على امن الوطن وسلامة الافراد , وعملية تعويض الشهداء من الافراد العاديون عن طريق مكتب مرتبط بمجلس الوزراء امر معيب فترك امر تعويض ذوي الشهداء للسلطة التنفيذية خارج الاختصاص التنفيذي في هذا المجال يجعل حصول المتضرر على حقه معقد فيجب على المشرع المصري اصدار قانون ومؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية تدير ملف الشهداء وتسهر على حماية ذويهم .

الخاتمة

النتائج

١. تناول المشرعين العراقي والايراني في تشريعاتهما التي تتعلق بالشهيد نظريات مختلفة وحسب كل حالة وظروفها او طبيعتها المكانية والزمانية وعند تفسير النصوص التي تتعلق بتعويض الشهيد تراهما في اغلب تشريعاتهما يميلان الى اساس الفعل الإرهابي الذي يصيب الافراد سواء اكان صادراً من الدولة أو من جماعة ارهابية او مؤسسة تحمل فكراً ارهابياً أو فرد فهو في نظر المشرعين عنفاً منسق وعمل غير مشروع يتطلب تعويض الضحية, مع بعض الفوارق والوضوح بالنسبة للمشرع الايراني

٢. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في هذا الدستور تناول المشرع حقوق الشهيد وذوي الشهداء باستحياء فأوجب على الحكومات الانتقالية التي نص عليها ان تقوم بتعويض ضحايا النظام السابق (ضحايا جرائم البعث) ويبدوا ان هذا النص هو النص الوحيد والمبهم الذي ورد في هذا القانون

٣. ان النظريات المعاصرة التي بينت طبيعة تعويض الشهيد وذويه من قبل الدولة اساسها الفلسفي والنظري فقهي سواء كان هذا الفقه فقه قانوني او فقه شرعي اسلامي , ويمكن ارجاع التزام الدولة بفرض التعويض للشهيد وذويه سواء كانت جرائم إرهاب عادية ام جرائم إرهاب دولة او جرائم حربية الى اربعة نظريات

٤. وللكلام عن مسؤولية الدولة في عملية تعويض الشهيد نتطرق للنظرية الاجتماعية , بفرضية ان حصول المتضررين على حقوقهم قضائيا في حالة جرائم مرتكبة ضد الشهيد او عمليات الاستشهاد المختلفة لا يعطي الحماية الفورية والسريعة للمتضرر في هذا النوع من الجرائم

التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي ان ياخذ ببعض النصوص الموجودة في القانون الايراني والتي توفر الحماية الكاملة لذوي الشهداء .
٢. نوصي المشرع العراقي بالتحول من نظرية الضمان والنظرية الاجتماعية الى نظرية القوة في طريقة تمجيده للشهيد العراقي .
٣. نوصي المشرع العراقي بالاهتمام بحقوق الشهداء واصدار تشريعات تتواكب مع واقع الحال تهتم بمسالة تعويض الشهداء وذويهم بتعويضات مادية ومعنوية لكي يتم جبر الضرر الكبير الواقع عليهم خصوصا ان الشهداء لهم الفضل الاكبر في استقرار المجتمعي داخل الدولة خاصة في العراق .

[i].زكي حسن زيدان , حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , بلا سنة طباعة , ص١٨٨.

[ii]. د. سعيد جبر , مصادر الالتزام , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ٣٣٨ .

[iv]. يعتبر هذا الدستور اول تستور او قانون الاساس للدولة العراقية الحديثة التي تأسست عام ١٩٢١ بعد تحريرها من هيمنة الدولة العثمانية .

[v].د. ساجد محمد الزاملي , مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع , ط١ , الديوانية , ٢٠١٤ , ص٣٨٦ .

[vi].د. عدنان عاجل عبيد , القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق , مصدر سابق , ص٢٦٣ وما بعدها .

[vii]. تنظر المادة (٦) من الفصل السابع من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .

[viii]. فاضل مهدي عباس , التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٦ , ص٧٨ .

[ix] نصت المادة(٣٠/ أ)من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى على "يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف باسم الجمعية الوطنية ومهمتها الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية"

[x]. نصت المادة (١٠٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على "تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ...)" .

[xi].يمكن تعريف انظمة العدالة الانتقالية :بانها مجموعة من الاجراءات التي تتناول معالجة حالات معينة اصيبت بالضرر من قبل شخص او مجموعة من الاشخاص او الدول ويعالج هذا المفهوم الجرائم التي تتعلق بمجال انتهاك حقوق الانسان من جرائم ضد الانسانية او ابادة جماعية ... الخ وتكون غاية هذه الانظمة بناء مجتمع جديد منسجم وانهاء عملية الثائر والتحول الى الانسجام داخل المجتمعات المتضررة وما يقابلها , لأجل مستقبل امن .

Louis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , Macmillan Reference ,USA , 2004 ,p.1045 ..

[xii]. تنظر ديباجة القانون الاساسي الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل موضوع (الثمن الذي قدمه الشعب) .

[xiii]. محمد علي شهيدي , مقالة منشورة على موقع تابيناك بتاريخ ١٦/ ديسمبر/٢٠١٣ /Tabnak.ir/fa/tags/33230/1

[xiv]. ينظر في ذلك د. احمد السعيد الزقرد , تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب , بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية , العدد الرابع , ١٩٩٧ , ٨٩ , علي كاطع حاجم , مدى التنزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقا لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل , بحث منشور مجلة أهل البيت , العدد الرابع عشر , جامعة كربلاء , ٢٠١٣ ص١١٣وما بعدها , . إيناس ناصر كاظم , الحماية القانونية لذوي شهداء الإرهاب في العراق , مصدر سابق , ص٤٦ .

[xv]. د . سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , الفعل الضار و المسؤولية المدنية , المجلد (٢) ,ط١ , مطبعة السلام , ١٩٨٨, ص١٥٥ .

[xvi]. فيلسوف ومفكر انكليزي ولد ١٥ فبراير ١٧٤٨ وتوفى ٦ يونيو ١٨٣٢ كان منظر ورائد في فلسفة القانون الانكلوسكسوني . .

[xvii]. د . محمد عبد المنعم عبد الخالق , المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩ , ص١٨٩.

[xviii]. د . علي يوسف الشكري , مبادئ القانون الدستوري , والنظام الدستوري في العراق , دار المرتضى , بيروت , ٢٠١٨ , ص ٢٢وما بعدها .

[xix]. تدخل ضمن المسؤولية الادبية وكما هو معروف ان هذه المسؤولية تكون ذاتية اي ان الشخص يشعر بالمسؤولية في داخله او بينه وبين المجتمع . ينظر في ذلك عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٨ ص ٨٤٣, .

[xx].من رواد هذه النظرية الفقيه (موريس هوريو ولد هوريو في فرنسا عام١٧ اغسطس ١٨٥٦ وتوفى ١٢مارس ١٩٢٩ وكان فقيها في القانون والاجتماع وقد ساهمت مؤلفاته في تكوين القانون الاداري) .

[xxi]. للاطلاع اكثرينظر . د . فؤاد محمد موسى , فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ .

[xxii].د. رمضان خضر شمس الدين , تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة , ط١, دار مصر للنشر والتوزيع , ٢٠١٩ , ص٥٥ .

[xxiii]. Pardon.(J). la France alepreuve du terrorisme; Regression au progression du droit. R.S.C.1994.P.709.

[xxiv]. محمد محمد عبد اللطيف , التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية , دار النهضة العرابية , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص٢٦.

[xxv]. باقر حسين عباس , التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء في العراق , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , النجف الاشرف , ٢٠٢٠, ص٧٧-٧٨.

(١).للاطلاع اكثر على الكم الهائل من الخطابات ينظر السيد الخامنئي , تجارة الاذكياء , الشهيد والشهادة , مصدر سابق.

(٢). محمد حسن رحيميان , في ظلال الشهداء تجربة ناتجة عن مزج المبادئ النظرية بالخبرات العملية , دار الولاء , بيروت , ٢٠٠٤ , ص٨١.

(١).تنظر المادة ١٩ من الفصل السابع من قانون تقديم الخدمات للشهداء الايراني , نشر بتاريخ ٢٨/بهمن/١٣٩١ .

[xxix]. د. عدنان سدخان الحسن , مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة , العالمية المتحدة , بيروت , ٢٠١١ , ص١٢ .

[xxx]. د. عبد علي كاظم المعموري , بسمة ماجد المسعودي , الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق , مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية , بغداد , ٢٠١١ , ص٢٠١ .

[xxxi]. د . عصام العطية , القانون الدولي العام , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٤ , ص٢٧٤-٢٤٨ .

[xxxii].د. رمضان خضر شمس الدين , تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة , ط١, مصدر سابق , ص٤٨-٤٩.

[xxxiii] .د. رمضان خضر شمس الدين , تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة, مصدر سابق , ص٦٥ .

[xxxiv] . رائد هذه النظرية هو الفقيه (ستارك) وتتلخص نظريته بدحض النظريات السابقة وحجته بعدم التطرق لحق الضحية والضمانات التشريعية فنظريتا الخطأ والمخاطر لم تهتما الا بأثار الجريمة والعلاقة السببية بين الفعل والضرر في حين ان نظرية ضمان الحق تتكلم عن حق الطرف المتضرر فكل فرد داخل المجتمع يجب ان ينعم بحياة آمنة وهذا الحق تحميه القوانين والضامن لهذا الحق هي مسؤولية مرتب الضرر والجميع يجب ان يحترم حقوق الافراد وعد تعريض

سلامتهم للخطر ويطلق على هذه المسؤولية المسؤولية المدنية , طاهرى حبيب الله , حقوق مدنى (طاهرى) , دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم , قم ايران , دوم ١٤١٨ هـ ق , ج٢ , ص٢٩٠.

(xxxv) .د.ثروت عبد الهادي خالد الجوهري , مدى ضرورة السلطات الاستثنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥, ص٤٨

(xxxvi).احمد مصطفى جميل , المسؤولية الإدارية للمرافق العامة عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني , رسالة ماجستير , كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية , غزة , ٢٠١٦ , ص١ .

(xxxvii) .د. رمضان خضر شمس الدين , تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة, مصدر سابق , ص٦٥ .

(xxxviii). د. سعاد الشرقاوي , المسؤولية الإدارية , دار المعارف, ط٢, مصر , ١٩٧٢ , ص٢٥ .

(xxxix). Savatier, La socialization de la responsabilite et de risqué, individuals ,D, ,1981,p23.

(xl). Szabo,La vicitimonogie,la politique criminelle ,D,1981,p393 .

(xli). صدر هذا القانون من قبل الحكومة المصرية بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ واقر من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ ليصبح نافذ من هذا التاريخ , منشور في الجريد الرسمية العدد(٣٣) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥.

(xlii)تنظر المادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المصري النافذ.

(xliii). تنظر المادة (٧٥٠) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

(xliv) . تنظر المادة (١٨/ أولا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

(٤). محمد حسن رحيميان , مصدر سابق , ص٨٢.

(xlvi).د. رمضان خضر شمس الدين , تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة, مصدر سابق , ص٩٩ .

المصادر

١. احمد مصطفى جميل , المسؤولية الإدارية للمرافق العامة عن أخطاء موظفيها في التشريع الفلسطيني , رسالة ماجستير , كلية الشريعة والقانون , الجامعة الإسلامية , غزة , ٢٠١٦

٢. باقر حسين عباس , التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء في العراق , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , النجف الاشرف , ٢٠٢٠

٣. د . سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , الفعل الضار و المسؤولية المدنية , المجلد (٢) ,ط١ , مطبعة السلام , ١٩٨٨

٤. د . علي يوسف الشكري , مبادئ القانون الدستوري , والنظام الدستوري في العراق , دار المرتضى , بيروت , ٢٠١٨

٥. د . فؤاد محمد موسى, فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨

٦. د.محمد عبد المنعم عبد الخالق, المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٩

٧. د. احمد السعيد الزقرد , تعويض الاضرار الناشئة عن جرائم الارهاب , بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية , العدد الرابع , ١٩٩٧ , ٨٩

٨. د.رمضان خضر شمس الدين, تعويض ضحايا الإرهاب دراسة مقارنة, ط١,دار مصر للنشر والتوزيع,٢٠١٩

٩. د. ساجد محمد الزاملي , مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق , دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع , ط١ , الديوانية , ٢٠١٤

١٠. د. سعيد جبر , مصادر الالتزام , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩

١١. د. عبد علي كاظم المعموري , بسمة ماجد المسعودي , الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الإنساني في العراق , مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية , بغداد , ٢٠١١

١٢. د.عدنان سدخان الحسن, مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة,العالمية المتحدة,بيروت,٢٠١١

١٣. د.ثروت عبد الهادي خالد الجوهري , مدى ضرورة السلطات الاستثنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥

١٤. زكي حسن زيدان , حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , بلا سنة طباعة

١٥. طاهرى حبيب الله , حقوق مدنى (طاهرى) , دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم , قم ايران , دوم ١٤١٨ هـ ق , ج٢

١٦. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , ط٣ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٨

١٧. علي كاطع حاجم , مدى التنزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقا لقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل , بحث منشور مجلة أهل البيت , العدد الرابع عشر , جامعة كربلاء , ٢٠١٣

١٨. فاضل مهدي عباس , التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٦

١٩. محمد حسن رحيميان , في ظلال الشهداء تجربة ناتجة عن مزج المبادئ النظرية بالخبرات العملية , دار الولاء , بيروت , ٢٠٠٤

٢٠. محمد علي شهيدي , مقالة منشورة على موقع تابيناك بتاريخ ١٦/ ديسمبر/٢٠١٣ /Tabnak.ir/fa/tags/33230/1

٢١. محمد محمد عبد اللطيف, التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية, دار النهضة العربية, القاهرة , ٢٠٠٠

٢٢. قانون مكافحة الإرهاب رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ المصري النافذ.

٢٣. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢٤. قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ .

٢٥. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى .

٢٦. القانون الاساسي الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل

٢٧. قانون تقديم الخدمات للشهداء الايراني , نشر بتاريخ ٢٨/بهمن/١٣٩١ .

28. Pardon.(J). la France alepreuve du terrorisme; Regression au progression du droit. R.S.C.١٩٩٤.P..٧٠٩

29. Savatier, La socialization de la responsabilite et de risqué, individuals ,D,1981

30. Louis Bickford ,the Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , Macmillan Reference ,USA , 2004